٠٨٢ شمائل النبي تاليف الترمذي محمدبن عيسى -
م ٢٧٩هـ كتب سنه ١٣١١هـ

٨٠ق ١٥س ١٧×٢٢سم

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق١ - ٨٠)، خطها مغربي
٥٢٤٦ م حسن ،طبع .
١

الاعلام ٧: ٢١٣ كشف الظنون ٢: ١٠٥٩

١ - السيرة النبوية أ - المولف
ب - تاريخ النسخ

---

٠٨٢ الرسالة ،تاليف ابن أبي زيد ،عبد اللهبن عبد
م الرحمن - ٣٨٦هـ . كتبت سنة ١٣١٢هـ

٨٠ق ١٥س ٢٣×١٧،٥سم

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ٨١-١٦٠)، خطهما
٥٢٤٦ م مغربي حسن ،طبع .
٢

الاعلام ٤: ٢٣٠ الخزانة العامة بالرباط ١:
٢٨٣ .

١ - المذهب المالكي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المولف ب - تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

۞ باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞

حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

وتوفاه

حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم وكان شعره ليس بجعد ولا سبط أسمر اللون إذا مشى يتكفأ حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي بن أبي طالب قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل

شثن الكفين والقدمين ضخم الراس ضخم الكراديس طويل المسربة
اذا مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب لم ار قبله ولا بعده
مثله **حدثنا** سفيان بن وكيع حدثنا ابي عن المسعودي
بهذا الاسناد نحوه بمعناه حدثنا احمد بن عبدة الضبي
البصري وعلي بن حجر وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابن ابي حليمة
المعنى واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد
كان ربعة من القوم لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان
جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير
ابيض مشرب ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش
والكتد اجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما
ينحط في صبب واذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو
خاتم النبيين اجود الناس صدرا واصدق الناس لهجة والينهم

عريكة

عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله قال ابو عيسى
سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين قال سمعت الاصمعي
يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذا
هب طولا قال وسمعت اعرابيا يقول في كلامه تمغط في نشابته
اي مدها مدا شديدا والمتردد الداخل بعضه في بعضه
قصرا واما القطط فشديد الجعودة والرجل الذي في شعره
حجونة اي تثن قليلا واما المطهم فالبادن الكثير اللحم والمكلثم
المدور الوجه والمشرب الذي في بياضه حمرة والادعج
الشديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار والكتد
مجتمع الكتفين وهو الكاهل والمسربة هو الشعر الدقيق
الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة والشثن الغليظ
الاصابع من الكفين والقدمين والتقلع ان يمشي بقوة والصبب
الحدور تقول انحدرنا في صبوب وصبب وقوله جليل المشاش يريد
رؤوس المناكب والعشرة الصحبة والعشير الصاحب والبديهة

يقال

الفجاءة يقول بدهته بأمر أي فجأته حدثنا سفيان
بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي إملاء
علينا من كتابه قال حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة
زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن
بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا عن حلية
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتهي أن يصف لي منها
شيئا أتعلق به فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر أطول
من المربوع وأقصر من المشذب عظيم الهامة رجل الشعر إن
انفرقت عقيقته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه
إذا هو وفره أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ
في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين له نور
يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم كث اللحية سهل الخدين
ضليع الفم مفلج الأسنان دقيق المسربة كأن عنقه جيد
دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادن متماسك سواء

البطن

البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم
الكراديس أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر
يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر
الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر طويل الزندين رحب الراحة
شثن الكفين والقدمين سائل الأطراف أو قال سائن الأطراف
خمصان الأخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء إذا زال
زال قلعا يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية إذا مشى كأنما
ينحط من صبب وإذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره
إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء جل نظره
الملاحظة يسوق أصحابه يبدأ من لقي بالسلام حدثنا أبو
موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك
بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوش العقب
قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم
قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوش العقب

قال فلبيل اجمع الحديث حدثنا هناد بن السري قال
حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث يعني ابن سوار عن أبي إسحاق
عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
إضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فلهو
أحسن عندي من القمر حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن زهير عن أبي إسحاق قال
سأل رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل السيف قال لا مثل القمر حدثنا أبو داود
المصاحفي سليمان بن سلم حدثنا النضر بن شميل عن صالح
بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما
صيغ من فضة رجل الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الأنبياء
فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت

عيسى بن مريم فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود
ورأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني
نفسه ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية
حدثنا محمد بن بشار وسفيان بن وكيع المعنى واحد قالا
حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد الجريري قال سمعت أبا
الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما
بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري قلت صفه لي
قال كان أبيض مليحا مقصدا حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عبد العزيز
بن ثابت الزهري حدثني إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى
بن عقبة عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين إذا تكلم
رئي كالنور يخرج من بين ثناياه

باب ما جاء في خاتم النبوة

حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن
إسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب
بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا
لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف
ظهره فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زر
الحجلة حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا
أيوب بن جابر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة
حمراء مثل بيضة الحمامة حدثنا أبو مصعب المدني قال
حدثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن جدته رميثة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه
من قربه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش
الرحمن حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وعلي بن حجر وغير واحد

قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
قال حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال كان
علي إذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث بطوله وقال بين كتفيه خاتم النبوة
وهو خاتم النبيين حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم
حدثنا عزرة بن ثابت حدثني علباء بن أحمر اليشكري قال حدثني أبو
زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أبا زيد ادن مني فامسح ظهري فمسحت
ظهره فوقعت أصابعي على الخاتم قلت وما الخاتم
قال شعرات مجتمعات حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث
الخزاعي حدثنا علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد
الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول جاء سلمان الفارسي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان ما هذا فقال صدقة

عليه وعلى أصحابه فقال ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة
فأكل ورفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ابسطوا
ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وكذا درهما على أن يغرس لهم
نخلا فيعمل سلمان فيه حتى يطعم فغرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر
فحملت النخل من عامها ولم تحمل نخلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه فقال عمر يا رسول
الله أنا غرستها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرسها فحملت من عامها حدثنا محمد بن بشار حدثنا
بشر بن الوضاح حدثنا أبو عقيل الدورقي عن أبي نضرة قال
سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعني خاتم النبوة فقال كان في ظهره بضعة
ناشزة حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي حدثنا
حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من أصحابه
فدرت هكذا من خلفه فعرف الذي أريد فألقى الرداء عن
ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع حولها خيلان
كأنها الثآليل فرجعت حتى استقبلته فقلت غفر الله لك
يا رسول الله فقال ولك فقال القوم أستغفر لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ولكم ثم تلا هذه الآية واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات الآية

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شعر

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد
عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى نصف أذنيه حدثنا هناد بن السري نا عبد الرحمن

ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابو قطن حدثنا شعبة عن ابي
اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته
تضرب شحمة اذنيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
وهب بن جرير بن حازم حدثني ابي عن قتادة قال قلت لانس
كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن بالجعد ولا بالسبط كان يبلغ شعره شحمة
اذنيه حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ
بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم علينا مكة قدمة وله اربع غدائر حدثنا
سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس

بن يزيد عن الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل
الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب
في ما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه نا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض حدثنا اسحاق بن موسى نا معن نا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا الربيع
بن صبيح عن يزيد بن ابان هو الرقاشي عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه
ثوب زيات حدثنا هناد بن السري نا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا
ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن
سعيد عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن عرفة نا عبد السلام
بن حرب عن يزيد بن ابي خالد عن ابي العلاء الاودي عن
حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا

باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا همام عن
قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شيبا في صدغيه
ولكن ابو بكر خضب بالحناء والكتم حدثنا اسحاق
بن منصور ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن
ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن سماك
بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وسئل عن شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن راسه لم
ير منه شيب واذا لم يدهن رئي منه حدثنا محمد بن
عمر بن الوليد الكندي حدثنا يحيى بن ادم عن شريك عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إنما كان شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضاء حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن
هشام عن شيبان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت قال
شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا
الشمس كورت حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد
بن بشر عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قالوا
يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود وأخواتها
حدثنا علي بن حجر حدثنا شعيب بن صفوان عن عبد
الملك بن عمير عن إياد بن لقيط العجلي عن أبي رمثة التيمي
تيم الرباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
ابن لي قال فأريته فقلت لما رأيته هذا نبي الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران وله شعر قد علاه
شيب وشيبه أحمر حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريج

بن النعمان حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال قيل
لجابر بن سمرة أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيب قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن
واراهن الدهن

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عبد
الملك بن عمير عن إياد بن لقيط قال أخبرني أبو رمثة قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك
فقلت نعم أشهد به فقال لا يجني عليك ولا تجني عليه
قال فقد رأيت الشيب أحمر قال أبو عيسى هذا أحسن
شيء روي في هذا الباب وأفسر لأن الروايات الصحيحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب حدثنا
سفيان بن وكيع نا أبي عن شريك عن عثمان بن موهب

قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن عثمان
بن عبد الله بن موهب وقال عن ام سلمة حدثنا ابراهيم
بن هارون حدثنا النضر بن زرارة عن ابي جناب عن اياد
بن لقيط عن الجهدمة امراة بشير بن الخصاصية
قالت انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من بيته ينفض راسه وقد اغتسل وبراسه ردع او قال
ردغ شك هذا الشيخ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا عمرو بن عاصم ونا حماد بن سلمة انا حميد عن انس
قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل
قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
انس بن مالك مخضوبا

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا ابو داود الطيالسي
عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة
في هذه وثلاثة في هذه حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي
البصري نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل
عن عباد بن منصور ونا علي بن حجر نا يزيد بن هارون
نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام
بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة
يكتحل عند النوم ثلاثا في كل عين حدثنا احمد بن منيع
نا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر
وينبت الشعر حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد
الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا
ابراهيم بن المستمر البصري نا ابو عاصم عن عثمان بن
عبد الملك عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا الفضل بن
موسى وابو تميلة وزيد بن حباب عن عبد المومن بن
خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القميص

القميص حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا ابو تميلة
عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن
عبد المومن بن خالد عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
القميص قال هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد
الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وهكذا روى غير
واحد عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة
يزيد في هذا الحديث عن امه وهو اصح حدثنا عبد
الله بن محمد بن الحجاج نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
بديل يعني ابن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الرسغ حدثنا ابو عمار الحسين
ابن حريث نا ابو نعيم نا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير
عن معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق

او قال ازرار قميصه مطلق قال فادخلت يدي في جيب قميصه
ومسست الخاتم حدثنا عبد بن حميد نا محمد بن الفضل
نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو
متكئ على اسامة بن زيد وعليه ثوب قطري قد توشح
به فصلى بهم وقال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني
يحيى بن معين عن هذا الحديث اول ما جلس الي فقلت
نا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك فقمت لاخرج
كتابي فقبض على ثوبي ثم قال امله علي فاني اخاف ان لا القاك
قال فامليته عليه ثم اخرجت كتابي فقرات عليه حدثنا
سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن
اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه
باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم
لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له

استجد

والعوذ

واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حدثنا هشام بن يونس
الكوفي نا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحبرة حدثنا محمود بن غيلان
نا عبد الرزاق انا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان
اراها حبرة حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب
قريبا من منكبيه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابي رمثة قال رايت

يلبسه

قال

النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران
حدثنا عبد بن حميد نا عفان بن مسلم نا عبد الله
بن حسان العنبري عن جدتيه دحيبة وعلية عن قيلة
بنت مخرمة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اسمال مليتين كانتا بزعفران وقد نفضته
وفي الحديث قصة طويلة حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من
الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم
فانها من خير ثيابكم حدثنا محمد بن بشار نا عبد
الرحمن بن مهدي نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون
بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم حدثنا احمد بن منيع نا يحيى

بن زكرياء بن ابي زائدة نا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط شعر اسود حدثنا يوسف
بن عيسى نا وكيع نا يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن الشعبي
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين

باب في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن سماك
ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام
وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم
وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه حدثنا هارون
بن اسحاق نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت ان كنا آل محمد نمكث شهرا ما
نستوقد بنار ان هو الا الماء والتمر حدثنا عبد الله بن ابي

زياد حدثنا سيار حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان احدهم يشد في بطنه من الجهد والضعف الذي به من الجوع حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال

ما جاء

ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي

واسمه مالك

صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ذات در فذبح لهم عناقا او
جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه
ابو الهيثم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما
فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص
به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو
عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لهم
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا
ومن يوق بطانة السوء فقد وقي حدثنا عمر بن اسماعيل
بن مجالد بن سعيد حدثني ابي عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي

حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل اهراق
دما في سبيل الله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله
لقد رايتني اغزو في العصابة من اصحاب محمد ما ناكل الا ورق
الشجر والحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
او البعير واصبحت بنو اسد يعزروني في الدين لقد خبت
اذا وضل عملي حدثنا محمد بن بشار نا صفوان
بن عيسى نا عمرو بن عيسى ابو نعامة العدوي قال
سمعت خالد بن عمير وشويسا ابا الرقاد قالا بعث
عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان وقال انطلق انت
ومن معك حتى اذا كنتم في اقصى العرب وادنى ارض
العجم فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد وجدوا هذا الكذان
فقالوا ما هذه هذه البصرة فساروا حتى بلغوا حيال
الجسر الصغير فقالوا ههنا امرتم فنزلوا فذكر الحديث بطوله
قال فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني واني لسابع سبعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق

الشجر حتى نضج حتى اشتد افقا قال فالتقطت بردة وقسمتها
بيني وبين سبعة فما منا من اولئك السبعة الا وهو
امير مصر من الامصار وستجربون الامراء بعدنا
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا روح بن اسلم ابو
حاتم البصري نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما
يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت
علي ثلاثون من بين ليلة ويوم ومالي ولبلال طعام
ياكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا
عشاء من خبز ولحم الا على ضفف قال عبد الله
قال بعضهم هو كثرة الايدي حدثنا
عبد بن حميد نا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك نا ابن ابي ذيب

عن مسلم بن جندب عن نوفل بن اياس الهذلي قال كان
عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا وكان نعم الجليس
وانه انقلب بنا ذات يوم حتى اذا دخلنا بيته ودخل
فاغتسل ثم خرج واتينا بصحفة فيها خبز ولحم فلما
وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك
فقال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع
هو واهل بيته من خبز الشعير فلا ارانا اخرنا لما هو خير لنا

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري نا وكيع عن دلهم بن صالح
عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين
ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما حدثنا
قتيبة بن سعيد نا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن
الحسن بن عياش عن ابي اسحاق عن الشعبي قال قال

المغيرة بن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه
وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة
فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم
اذكي هما ام لا قال ابو عيسى وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق
الشيباني واسمه سليمان

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا همام عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان لهما قبالان حدثنا ابو
كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء
عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما
حدثنا احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا
عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين

لهما قبالان قال فحدثني ثابت بعد عن انس انهما كانتا
نعلي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن موسى
الانصاري نا معن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية
قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها حدثنا
احمد بن منيع نا ابو احمد نا سفيان عن السدي قال حدثني
من سمع عمرو بن حريث يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
نا معن نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا حدثنا قتيبة عن ابي الزناد
نحوه نا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير وحدثنا اسحاق بن موسى نا
معن نا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل بشماله او يمشي في نعل

واحدة حدثنا قتيبة عن مالك ح وثنا اسحاق بن موسى
نا معن نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اولهما
تنعل وآخرهما تنزع حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن اشعث وهو ابن ابي الشعثاء
عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترجله
ونعله وطهوره وفي شأنه كله حدثنا محمد بن مرزوق
ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية نا
هشام عن محمد عن ابي هريرة قال كان نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر واول من عقد عقدا
واحدا عثمان رضي الله عنه

باب ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه
حبشيا حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه حدثنا
محمود بن غيلان نا حفص بن عمر بن عبيد نا زهير ابو
خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم من فضة فصه منه حدثنا اسحاق
بن منصور نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
انس بن مالك قال لما اراد نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا
عليه خاتم فاصطنع خاتما فكأني انظر الى بياضه
في كفه حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر حدثنا نصر بن علي الجهضمي

أبو عمرو نا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر والنجاشي فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش محمد رسول الله حدثنا

إسحاق بن منصور أنا سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه حدثنا

إسحاق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر وعمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس نقشه محمد رسول الله

باب تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن سهل بن أبي عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه حدثنا

محمد بن يحيى نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر نحوه حدثنا

أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن نمير نا إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله

بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى نا عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا
محمد بن حميد الرازي نا جرير عن محمد بن إسحاق عن الصلت
بن عبد الله قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا
أخاله إلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم
في يمينه حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن أيوب بن موسى
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش
فيه محمد رسول الله ونهى أن ينقش عليه أحد وهو
الذي سقط من معيقيب في بئر أريس حدثنا قتيبة
بن سعيد نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان
في يسارهما حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا عبد

العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه
أبدا فطرح الناس خواتيمهم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن نا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع نا
عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه قال أبو عيسى وهذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا إلا من هذا الوجه
وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا

باب ما جاء في صفة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير نا أبي عن قتادة عن
أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة حدثنا محمد بن بشار نا معاذ
بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن
قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضة حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران
البصري نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد
الله بن سعد عن جده قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب
وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت
قبيعة السيف فضة حدثنا محمد بن شجاع البغد
ادي نا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن
ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم
سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا حدثنا

عقبة بن مكرم البصري نا محمد بن بكر عن عثمان
بن سعد بهذا الإسناد نحوه

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج
نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد
بن عبد الله ابن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة
فلم يستطع فأقعد طلحة تحته وصعد النبي صلى
الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة حدثنا
ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر
بينهما

الدرع بكسر الدال المهملة …

عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام عن الزبير

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه حدثنا عيسى بن احمد نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر قال فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ونا محمود بن غيلان نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ابن ابي عمر نا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابو سليمان

حدثنا

وهو عبد الرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
عصابة دسماء

باب صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم
نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت
الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين حدثنا
محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاشعث
بن سليم قال سمعت عمتي تحدث عن عمها قال
بينا انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع
ازارك فانه اتقى وابقى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء قال
اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه

حدثنا

حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن مسلم
بن نذير عن حذيفة بن اليمان قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار
فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين حدثنا
سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن
عبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كان
عثمان بن عفان يتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا
كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي يونس
عن ابي هريرة قال ما رايت شيئا احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه
وما رايت احدا اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كأنما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا

وانه لغير مكترث حدثنا علي بن حجر وغير واحد قالوا
نا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثني
ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي
اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا
مشى تقلع كانما ينحط من صبب حدثنا سليمان بن
وكيع نا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز
عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب

(سفيان) (تكفؤا)

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا الربيع بن
صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد بن حميد نا عفان بن مسلم نا عبد الله
بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء
قالت فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في
الجلسة ارعدت من الفرق حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد قالوا نا سفيان عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستلقيا على قفاه في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم المدني
نا اسحاق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد احتبى بيديه

(في المجلس)

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي نا اسحاق

ابن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على
وسادة على يساره حدثنا حميد بن مسعدة نا
بشر بن المفضل نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم
باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا قال وشهادة
الزور او قول الزور قال فما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت حدثنا
قتيبة بن سعيد نا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا
آكل متكئا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكئا حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل

عن سماك عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم متكئا على وسادة قال ابو عيسى لم
يذكر وكيع فيه على يساره وهكذا روى غير
واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا ذكر فيه
على يساره الا ما روى اسحاق بن منصور عن اسرائيل

باب اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم
انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكا على اسامة
وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم حدثنا
عبد الله انا محمد بن المبارك نا عطاء بن مسلم الخفاف
الحلبي نا جعفر بن برقان عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل
ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه وعلى راسه عصابة صفراء فسلمت

فقال يا فضل فقلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذا في العصابة
به راسي قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم
قام فدخل المسجد وفي الحديث قصة

باب صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي وعن
سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه
ثلاثا قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا
الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث حدثنا
الحسن بن علي الخلال نا عفان نا حماد عن ثابت عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدا
في البغدادي نا يعقوب ابن اسحاق يعني الحضرمي نا
شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا
آكل متكئا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه حدثنا هارون
بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن حدثنا
احمد بن منيع نا الفضل بن دكين نا مصعب بن
سليم قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد
جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن
بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز

الأكل ... غير المتابع ... إلى المعرفة ... المتابع ... المعرفة

ما ... الرأس ... من الحيوان أو العصابة ... والجوع ... والحشى

الأكل بالأصابع ... ومن الشرك

الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا عباس بن محمد الدوري نا يحيى
بن ابي بكير نا حريز بن عثمان عن سليم بن عامر قال سمعت
ابا امامة يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن معاوية
الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن
بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون
عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا
عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار نا ابو حازم عن سهل
بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي يعني الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله فقيل له هل كانت لكم
مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت

مع مخارج عائشة والذي نفسي
عمر ابحى ما رأيت لنا الا
خبزا نعمل اسا بعثه
الناس ابا هم

لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا
ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه حدثنا محمد بن بشار
نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس
بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان
ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا
ياكلون قال على هذه السفر قال محمد بن بشار يونس هو
الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف حدثنا
احمد بن منيع نا عباد بن عباد المهلبي عن مجالد
عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة فدعت
لي بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكي الا بكيت
قال قلت لم قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من
خبز ولحم مرتين في يوم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو
داود نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت

ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن نا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا
حتى مات صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله
بن عبد الرحمن قالا نا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن عبد
الرحمن في حديثه نعم الادام او الادم الخل حدثنا
قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن
بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم وما

يجد من الدقل ما يملأ بطنه حدثنا عبدة بن عبد الله
الخزاعي نا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم الادام الخل حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان
عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنا عند
ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم
فقال ما لك فقال اني رأيتها تاكل شيئا فحلفت ان لا
آكلها قال ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل لحم دجاج حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي نا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم
بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حبارى حدثنا علي بن حجر
انا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي
قال كنا عند ابي موسى قال فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم
دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كأنه مولى

قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال اني رايته
ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا حدثنا
محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا
نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام
يقال له عطاء عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان
يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله
حدثنا ابو داود سليمان بن معبد السنجي نا عبد
الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر حدثنا محمد بن

بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم تعجبه الدباء فاوتي بطعام او دعي له
فجعلت اتتبعه واضعه بين يديه لما اعلم انه يحبه حدثنا
قتيبة بن سعيد نا حفص بن غياث عن اسماعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دباء يقطع فقلت
ما هذا قال نكثر به طعامنا قال ابو عيسى وجابر هذا
هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق وهو رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث
الواحد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

خبز أو شعير ولحم فإذا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي القصعة
فلم أزل أحب الدباء من يومئذ حدثنا أحمد بن إبراهيم
الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا
نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلواء والعسل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف
أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه
ثم قام إلى الصلاة وما توضأ حدثنا قتيبة بن سعيد
نا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث
قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد
حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر عن أبي صخرة
جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة

قال

قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فأتي بجنب مشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي بها
منه قال فجاء بلال يؤذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة
فقال ما له تربت يداه قال وكان شاربه قد وفى فقال
له أقصه لك على سواك أو قصه على سواك حدثنا
واصل بن عبد الأعلى نا محمد بن فضيل عن أبي حيان
التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه
فنهش منها حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود
عن زهير يعني ابن محمد عن أبي إسحاق عن سعد بن
عياض عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع قال
وكان يرى أن اليهود سموه حدثنا محمد بن بشار
نا مسلم بن إبراهيم نا أبان بن يزيد عن قتادة عن شهر
بن حوشب عن أبي عبيد قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم

قدرا وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولني
الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم
للشاة من ذراع فقال والذي نفسي بيده لو سكت لناولتني
الذراع ما دعوت حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
نا يحيى بن عباد عن فليح بن سليمان قال حدثني رجل من بني
عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد
الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع احب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان
لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا
حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا مسعر قال
سمعت شيخا من فهم قال سمعت عبد الله بن جعفر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم لحم الظهر حدثنا سفيان بن وكيع
نا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل عن ابن ابي مليكة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

الادام

الادام الخل حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو بكر بن
عياش عن ثابت ابي حمزة الثمالي عن الشعبي عن ام
هانئ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك
شيء فقلت لا الا خبز يابس وخل فقال هاتي ما اقفر بيت من
ادم فيه خل حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن عمرو بن مرة الهمداني عن مرة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا علي بن حجر
نا اسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصاري ابو طوالة انه سمع انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا
قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا من ثور اقط ثم راه اكل من كتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل
بن داود عن ابنه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن
مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسويق حدثنا حسين بن محمد البصري نا الفضيل
بن سليمان نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن
علي عن جدته سلمى أن الحسن بن علي وابن عباس وابن
جعفر أتوها فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان
يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله
فقالت يا بني لا تشتهيه اليوم قال بلى اصنعيه لنا
قال فقامت فأخذت شيئا من شعير فطحنته ثم جعلته
في قدر وصبت عليه شيئا من زيت ودقت عليه الفلفل
والتوابل فقربته إليهم فقالت هذا مما يعجب النبي
صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله حدثنا محمود بن
غيلان نا أبو أحمد نا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح

العنزي عن جابر بن عبد الله قال أتانا النبي صلى الله عليه
وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كأنهم علموا أنا
نحب اللحم وفي الحديث قصة حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان
نا عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرا قال سفيان ونا محمد
بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت
له شاة فأكل منها وأتته بقناع من رطب فأكل منه
ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة
الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ حدثنا
عباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد نا فليح بن
سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن
أم المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه علي ولنا دوال معلقة قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل ومعه وعلي معه يأكل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا علي فإنك ناقه قال فجلس

علي رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل
قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من هذا فاصب فان هذا اوفق لك حدثنا
محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن
يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا قالت فيقول اني
صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية
قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما
قالت ثم اكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمر بن حفص
بن غياث نا ابي عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي امية
الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز
شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه واكل حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال انا سعيد بن سليمان عن عباد بن

العوام

العوام عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه الثفل قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا
ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فاتي
بطعام فقيل له الا تتوضا فقال أأصلي فاتوضا حدثنا
يحيى بن موسى نا عبد الله بن نمير نا قيس بن الربيع نا قتيبة
نا عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع عن ابي هشام عن زاذان
عن سلمان الفارسي قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضوء

بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن راشد
اليافعي عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الأنصاري قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب
إليه طعام فلم أر طعاما ما أعظم بركة منه أول
ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله
كيف هذا قال إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا
ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان
حدثنا يحيى بن موسى نا أبو داود نا هشام الدستوا
ئي عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم

ويستحب تقديم الصبيان في الغسل قبل الطعام على المشايخ [illegible] الصبيان [illegible] بالأكثر [illegible] في الغسل قبل الطعام [illegible]

وبعده بأمر الله

كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على
طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره حدثنا عبد
الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الأعلى عن
معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة
أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
طعام فقال ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
حدثنا محمود بن غيلان نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان
الثوري عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن
سعيد نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة
من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير

[illegible]

[illegible]

مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا أبو بكر محمد بن أبان نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى كفاكم حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا أبو أسامة عن زكرياء بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي نا عمرو بن محمد نا عيسى بن طهمان عن ثابت قال أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال يا ثابت هذا قدح النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن

باب صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري نا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت

حميد كانا يقولان وقال حديث حميد قال وهب وكان صديقا
له عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الخربز والرطب حدثنا محمد بن يحيى
نا محمد بن عبد العزيز الرملي نا عبد الله بن يزيد بن الصلت
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ونا اسحاق
بن موسى نا معن نا مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر حدثنا محمد بن حميد

الرازي نا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة
بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر
من قثاء زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
القثاء فاتيته بها وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين
فملا يده منها فاعطانيه حدثنا علي بن حجر انا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من
رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا او قالت ذهبا

باب صفة شراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد حدثنا احمد
بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن عمر هو

ابن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة
فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك
فإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر على سؤرك
أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه
الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا
منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير
اللبن **قال** أبو عيسى هكذا روى سفيان بن
عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة وروى عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق
وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن عروة وهكذا روى

يونس وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا **قال** أبو عيسى إنما أسنده
ابن عيينة من بين الناس قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن
الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الأصم واختلف
الناس في رواية هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان
فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن أبي حرملة
وروى شعبة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة والصحيح عمر بن أبي حرملة

باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا عاصم الأحول
ومغيرة عن الشعبي رحمه الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم **حدثنا** قتيبة بن
سعيد نا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يشرب قائما وقاعدا حدثنا علي بن حجر نا ابن المبارك
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف
الكوفي قالا نا ابن الفضيل عن الاعمش عن عبد الملك
بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من
ماء وهو بالرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض
واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه ثم شرب
وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا قتيبة
بن سعيد ويوسف بن حماد قالا نا عبد الوارث بن سعيد
عن ابي عاصم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرا واروى
حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن رشدين
ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا شرب تنفس مرتين حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن يزيد
بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عزرة
بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس
بن مالك ثلاثا في الاناء ثلاثا وزعم انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عبد الكريم عن البراء بن عازب عن ابن ابنة انس
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم
فقامت ام سليم الى فم القربة فقطعتها حدثنا
احمد بن نصر النيسابوري نا اسحاق بن محمد الفروي
نا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن

أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب
قائماً وقال بعضهم عبيدة بنت نابل

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن رافع وغير واحد قالوا أنا أبو
أحمد الزبيري نا شيبان عن عبد الله بن المختار عن
موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس
لا يرد الطيب وقال أنس إن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب حدثنا قتيبة
بن سعيد نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب
عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن حدثنا

في الحديث دلالة لأن ... على أن ما ... عليه ... اللهم ... الأكل ... من الرواية ... من التزواج ...

محمود بن غيلان نا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن
الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر
ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
حدثنا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري
عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله بمعناه حدثنا محمد بن خليفة
وعمرو بن علي قالا نا يزيد بن زريع نا حجاج الصواف
عن حنان عن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده
فإنه خرج من الجنة قال أبو عيسى ولا نعرف لحنان غير
هذا الحديث حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد
بن سعيد الهمداني نا أبي عن بيان عن قيس بن أبي
حازم عن جرير بن عبد الله قال عرضت بين يدي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فألقى جرير رداءه ومشى

في إزار ورداء، فقال عمر للقوم: ما رأينا رجلا أحسن
من صورة جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف •

• باب كيف كان كلام رسول • الله صلى الله عليه وسلم •

حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا حميد بن
الأسود عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام
بيّنٍ فصلٍ يحفظه من جلس إليه. حدثنا محمد بن
يحيى نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى
عن ثمامة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه.
حدثنا سفيان بن وكيع نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج
خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن

بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا
فقلت: صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل
الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل السكت
لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه
ويتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير
ليس بالجافي ولا بالمهين، يعظم النعمة وإن دقت لا يذم
منها شيئا غير أنه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا
تغضبه الدنيا وما كان لها، فإذا تُعُدِّيَ الحق لم يقم لغضبه
شيء حتى ينتصر له، لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها
إذا أشار أشار بكفه كلها، وإذا تعجب قلبها، وإذا
تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه
اليسرى، وإذا غضب أعرض وأشاح، جل ضحكه التبسم

• باب ما جاء في ضحك رسول الله • صلى الله عليه وسلم •

حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها
زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل
فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد
اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت
فيه فيقول نعم فيقال له تمن قال فيتمنى فيقال له فان
لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول
اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا
قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه
اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله

ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحا
نك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا امير المومنين
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما
صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا
رسول الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي
ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيره حدثنا
احمد بن منيع نا عباد بن العوام انا الحجاج وهو ابن
ارطاة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة وكان لا يضحك
الا تبسما وكنت اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين
وليس باكحل حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء
قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه

وسلم حدثنا احمد بن خالد الخلال نا يحيى بن اسحاق
السيلحيني نا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد الله بن الحارث قال ما كان ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تبسما قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد حدثنا ابو عمار الحسين
بن حريث نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم
اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار يؤتى بالرجل
يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ
عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو
مقر لا ينكر مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل
سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراها هاهنا قال
ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه حدثنا احمد بن منيع نا معاوية
بن عمرو نا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير

بن عبد الله قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري
نا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود عن عامر بن سعد
قال قال سعد لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
يوم الخندق حتى بدت نواجذه قال قلت كيف كان
قال كان رجل معه ترس وكان سعد راميا وكان الرجل
يقول كذا وكذا وكان بالترس يغطي جبهته
فنزع له سعد بسهم فلما رفع راسه رماه فلم يخط
هذه منه يعني جبهته وانقلب واشال برجله فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
قلت من اي شيء ضحك قال من فعله بالرجل

باب صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن شريك

عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا ذا الأذنين قال محمود بن غيلان
قال أبو أسامة يعني يمازحه حدثنا هناد نا وكيع
عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال إن كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي
صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال أبو عيسى
وفقه هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمازح وفيه أنه كنى غلاما صغيرا فقال له يا أبا عمير
وفيه أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به
حدثنا عباس بن محمد الدوري نا علي بن الحسن
بن شقيق أنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله
إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا حدثنا قتيبة
بن سعيد نا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس بن مالك
أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

إني حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد
الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد
الإبل إلا النوق حدثنا إسحاق بن منصور أنا
عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية
كان اسمه زاهرا وكان يهدي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم هدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فأتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فا
حتضنه من خلفه ولا يبصره فقال من هذا أرسلني
من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري
العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد
او قال انت عند الله غال حدثنا عبد بن حميد نا
مصعب بن المقدام نا المبارك بن فضالة عن الحسن قال
اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة
لا تدخلها عجوز قال فولت تبكي فقال اخبروها انها
لا تدخلها وهي عجوز ان الله عز وجل يقول انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

حدثنا علي بن حجر نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه
عن عائشة قال قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر
ابن رواحة ويتمثل ويقول • ويأتيك بالاخبار من لم تزود •
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير نا ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد •
الا كل شيء ما خلا الله باطل • وكاد امية بن ابي الصلت
ان يسلم حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال
اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت
فقال • هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت •
حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن الاسود بن
قيس عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه حدثنا
محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان الثوري نا ابو اسحاق عن
البراء بن عازب قال قال له رجل افررتم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا عمارة فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم
هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته

وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ●
● أنا النبي لا كذب ● أنا ابن عبد المطلب ●
حدثنا إسحاق بن منصور نا عبد الرزاق أنا جعفر بن
سليمان نا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه ويقول
● خلوا بني الكفار عن سبيله ● اليوم نضربكم على تنزيله ●
● ضربا يزيل الهام عن مقيله ● ويذهل الخليل عن خليله ●
فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي حرم الله تقول شعرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل حدثنا
علي بن حجر أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشعر
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل
حدثنا أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد

الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته مائة قافية من
قول أمية بن أبي الصلت كلما أنشدته بيتا قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم هيه حتى أنشدته مائة يعني بيتا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كاد ليسلم حدثنا
إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد قالا
نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد
يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول إن
الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح أو يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إسماعيل
بن موسى وعلي بن حجر قالا نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن حجر نا شريك عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مائة مرة وكان اصحابه رضي الله عنهم
يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية
وهو ساكت وربما تبسم معهم •

• باب ما جاء في كلام رسول الله •
• صلى الله عليه وسلم في السمر •

حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا ابو النضر نا ابو
عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل عن مجالد عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثا فقالت امرأة
منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون ما
خرافة ان خرافة كان رجلا من عذرة اسرته الجن
في الجاهلية فمكث فيهم دهرا ثم ردوه الى الانس
وكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال

ومن الامثال بعضهم رأيت ثعلبا مر على
ضب فبال عليه وقلت أرب
يبول الثعلبان برأسه
لقد ذل من بالت عليه
الثعالب

ومن حديث البلوى عن بعضهم تنكير
السمر على انه مصدر بمعنى
السامر كما في التنزيل
سامرا تهجرون ...
...

الناس حديث خرافة • حديث ام زرع • حدثنا علي بن
حجر انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد
الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت جلس احدى عشرة
امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا فقالت الاولى زوجي لحم جمل غث على
رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف
ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة
زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر
ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل
فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة
زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف
ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة
زوجي عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك

او فلجا او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس
ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت
من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك
مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح
اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية
عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي
اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى
نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل
واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح
وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع
عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما
ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه
ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع
ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها

جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا
تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت
خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان
لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني
ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا
واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا
وقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطا
نيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع

باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال رب قني عذابك

النوم [illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما جاء [illegible] النوم على الشق الايمن [illegible]
[illegible] وعلى الشق الايسر
اضطجاع وعلى البطن اضطجاع
الشيطان [illegible]

[illegible] كما [illegible] على اليمين
زاد في رواية واليمنى على
[illegible] الايسر

يوم تبعث عبادك حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمان
نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله
مثله وقال يوم تجمع عبادك حدثنا محمود بن غيلان
نا عبد الرزاق نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك اموت واحيا واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور حدثنا قتيبة بن سعيد نا المفضل بن فضالة
عن عقيل اراه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه فنفث فيهما وقرا فيهما قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده يبدا بهما راسه ووجهه وما
اقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات حدثنا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل

عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلاة
فقام فصلى ولم يتوضا وفي الحديث قصة حدثنا اسحاق
بن منصور نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي
له ولا مؤوي حدثنا الحسين بن محمد الجريري نا سليمان بن حرب
نا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل
الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه •

• باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا نا ابو
عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف
هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث نا
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
ترم قدماه فقيل له تفعل هذا وقد جاءك ان الله تعالى
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن
الرملي حدثني عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل
هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول

الليل

الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه فان كانت
له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب فان كان جنبا
افاض عليه من الماء والا توضا وخرج الى الصلاة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ونا اسحاق بن موسى الانصاري
نا معن نا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
انه اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فاستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه
ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام
الى شن معلق فتوضا منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي
قال عبد بن عباس فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني
اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست
مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن
شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن
زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أم المؤ
منين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم
يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة حدثنا محمد بن
العلاء نا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته
بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن

مالك بن أنس ح وثنا إسحاق بن موسى نا معن نا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس
بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا
إسحاق بن موسى نا معن نا مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل
عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره

على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثًا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل
أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
حدثنا إسحاق بن موسى نا معن نا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه
الأيمن حدثنا ابن أبي عمر نا مالك عن ابن شهاب نحوه حدثنا
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه حدثنا هناد نا
أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تسع ركعات حدثنا محمود
بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان الثوري عن الأعمش
نحوه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة

عن

عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة رجل من الأنصار عن رجل من
بني عبس عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم من الليل قال فلما دخل في الصلاة قال
الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه
وكان يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم
ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوًا من ركوعه وكان
يقول لربي الحمد لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده
نحوًا من قيامه وكان يقول سبحان ربي الأعلى سبحان
ربي الأعلى ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوًا
من السجود وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى
قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام
شعبة الذي شك في المائدة أو الأنعام حدثنا أبو
بكر محمد بن نافع البصري نا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل عن

عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بآية من القرآن ليلة حدثنا محمود بن غيلان نا سليمان
بن حرب نا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد
الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قيل له وما هممت به
قال هممت أن أقعد وأدع النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سفيان بن وكيع نا جرير عن الأعمش نحوه حدثنا
إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي
النضر عن أبي سلمة عن عايشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي
من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم
أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

تطوعه

تطوعه فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا
قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس حدثنا إسحاق
بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول
من أطول منها حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا
الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أنا عثمان بن أبي سليمان
أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عايشة أخبرته
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر
صلاته وهو جالس حدثنا أحمد بن منيع نا إسماعيل
بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته حدثنا احمد بن منيع
نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي
قال ايوب اراه قال خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد
نا مروان الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمان ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي
الغداة ولم اكن اراهما من النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن
خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي

قبل

قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين حدثنا محمد
بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا
تطيقون ذلك قال فقلنا من اطاق ذلك فقال كان
اذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها
هنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت
الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند
الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين حدثنا
محمد بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن
يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قال نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حكيم بن معاوية الزيادي
نا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ست ركعات حدثنا محمد
بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم
هانئ فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات
ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان
يتم الركوع والسجود حدثنا ابن أبي عمر نا وكيع
نا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه
حدثنا زياد بن أيوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل
بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها حدثنا
أحمد بن منيع نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم عن سهم
بن منجاب عن قرثع الضبي أو عن قزعة عن قرثع عن
أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا
رسول الله إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال
الشمس فقال إن أبواب السماء تفتح عند زوال
الشمس ولا ترتج حتى تصلى الظهر فأحب أن يصعد لي
في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم
قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا حدثنا أحمد بن
منيع نا أبو معاوية نا عبيدة عن إبراهيم عن سهم

[illegible]

بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود
نا محمد بن مسلم بن الوضاح عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان
تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها
ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا عمر بن علي المقدمي
عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي انه كان يصلي قبل الضحى اربعا وذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند
الزوال ويمد فيها

باب صلاة التطوع في البيت

حدثنا عباس العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية
بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية
عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة
في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا
ان تكون صلاة مكتوبة

باب في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول
قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان
حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن حميد

ابن ادم صل اربع ركعات
اول النهار اكفك
جماعة على
صلاة
الضحى
وفي الحديث افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة

عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه
لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أن لا يريد أن يصوم
منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته
مصليا ولا نائما إلا رأيته نائما حدثنا محمود بن غيلان
نا أبو داود نا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول
ما يريد أن يصوم وما صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة إلا رمضان حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان قال
أبو عيسى هذا إسناد صحيح وهكذا قال عن أبي سلمة
عن أم سلمة وروى غير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة

شعبان

عن

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى
هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو
نا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان كان
يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه
كله حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا عبيد الله
بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر
بن حبيش عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان
يفطر يوم الجمعة حدثنا أبو مصعب المدني عن
مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان حدثنا

غرة

محمود نا ابو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم
قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام
قال ابو عيسى يزيد الرشك هذا هو يزيد الضبعي
البصري وهو ثقة روى عنه شعبة وعبد الوارث
بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير
واحد من الائمة وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك
بلغة البصرة القسام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي
نا ابو عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس
حدثنا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم

الاثنين

الاثنين والخميس فاحب ان محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن
محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه [illegible] يعرض عملي وانا صائم حدثنا محمود
بن غيلان نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفيان
عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان
هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
بن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام
شيئا قالت كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق حدثنا
هرون بن إسحاق نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امرأة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال
ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
صاحبه حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي نا
ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة
وأم سلمة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وإن قل حدثنا
محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية
بن صالح عن عمرو حدثني معاوية بن قيس أنه سمع عاصم

في العمل

بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ
ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر
بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب
إلا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر
قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن أبي مليكة
عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذا هي فإذا هي تنعت قراءة
مفسرة حرفا حرفا حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير

بن حازم نا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قالت مدا
حدثنا علي بن حجر انا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله
رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف
وكان يقول ملك يوم الدين حدثنا قتيبة نا الليث
عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال
سالت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك قد
كان يفعل قد كان ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد
لله الذي جعل في الامر سعة حدثنا محمود بن غيلان
نا وكيع نا مسعر عن ابي العلاء العبدي عن يحيى بن
جعدة عن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي حدثنا

محمود

محمود بن غيلان نا ابو داود انا شعبة عن معاوية
بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلى
الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وهو يقرا انا فتحنا
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال فقرا ورجع قال وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس
علي لاخذت لكم في ذلك الصوت او قال اللحن
حدثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس الحداني عن
حسام بن مصك عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا
حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله
عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان
نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم ربما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت

باب في بكاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم

حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن
حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف وهو ابن عبد الله
بن الشخير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء
حدثنا محمود بن غيلان نا معاوية بن هشام نا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي فقلت
يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل فقال اني احب ان
اسمعه من غيري فقرات سورة النساء حتى بلغت وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا قال فرايت عيني النبي صلى
الله عليه وسلم تهملان حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء
بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت
الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم

يكد

يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع راسه
ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد
ان يرفع راسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فلما صلى ركعتين
انجلت الشمس فقام فحمد الله عز وجل واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا
انكسفا فافزعوا الى ذكر الله تعالى حدثنا محمود بن
غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن عطاء بن السائب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم ابنة له تقضي فاحتضنها فوضعها بين
يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن فقال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست اراك تبكي
فقال اني لست ابكي انما هي رحمة ان المومن بكل خير

على كل حال إن نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد
الله عز وجل حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القا
سم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال
عيناه تهراقان حدثنا إسحاق بن منصور أنا أبو عامر
نا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن
مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال أفيكم رجل لم يقارف
الليلة قال أبو طلحة أنا قال انزل فنزل في قبرها

باب في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ينام عليه أدم حشوه ليف حدثنا أبو الخطاب
زياد بن يحيى البصري نا عبد الله بن ميمون نا جعفر بن محمد
عن أبيه قال سئلت عائشة رضي الله عنها ما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت
من أدم حشوه ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسح نثنيه
ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو
ثنيته بأربع ثنيات كان أوطأ له فثنيناه له بأ
ربع ثنيات فلما أصبح قال ما فرشتموني الليلة
قالت قلنا هو فراشك إلا أنا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا
هو أوطأ قال ردوه لحالته الأولى فإنه منعتني وطاءته صلاتي
الليلة

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي

وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم انما انا
عبد فقولوا عبد الله ورسوله حدثنا علي بن
حجر انا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس
بن مالك ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال اجلسي في اي
طرق المدينة شئت اجلس اليك حدثنا
علي بن حجر انا علي بن مسهر عن مسلم الاعور
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد
الجنائز ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان
يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف
عليه اكاف ليف حدثنا واصل بن عبد الاعلى

الكوفي

الكوفي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب
ولقد كانت له درع عند يهودي فما وجد ما يفكها
حتى مات صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود
بن غيلان نا ابو داود الحفري عن سفيان عن الربيع
بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه
قطيفة لا تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله
حجا لا رياء فيه ولا سمعة حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن انا عفان انا حماد بن سلمة عن حميد
عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وكانوا اذا راوه لم يقوموا
له لما يعلمون من كراهيته لذلك حدثنا سفيان بن
وكيع نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل

من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا
عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي قال سألت
خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا عن حلية النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا أشتهي أن يصف لي منها
شيئا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر
فذكر الحديث بطوله قال الحسن فكتمتها
الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه فسأله
عما سألته عنه ووجدته قد سأل أباه عن مدخله
ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئا قال الحسين
فسألت أبي عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءا لله
وجزءا لأهله وجزءا لنفسه ثم جزأ جزءه بينه وبين
الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة ولا يدخر
عنهم شيئا وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل

الفضل

الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين
فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم
ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم
والأمة من مسألتهم عنهم وإخبارهم بالذي ينبغي
لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب وأبلغوني
حاجة من لا يستطيع إبلاغها فإنه من أبلغ سلطا
نا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله عز
وجل قدميه يوم القيامة لا يذكر عنده إلا
ذلك ولا يقبل من أحد غيره يدخلون روادا ولا
يفترقون إلا عن ذواق ويخرجون أدلة على الخير
قال فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخزن لسانه إلا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفرهم
ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس
ويحترس منهم من غير أن يطوي على أحد منهم

بشره ولا خلقه ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما
في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهنه
معتدل الأمر غير مختلف لا يغفل مخافة أن يغفلوا
أو يميلوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق
ولا يجاوزه الذين يلونه من الناس خيارهم أفضلهم
عنده أعمهم نصيحة وأعظمهم عنده منزلة
أحسنهم مواساة ومؤازرة قال فسألته عن مجلسه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
ولا يجلس إلا على ذكر وإذا انتهى إلى قوم
جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك يعطي
كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا
أكرم عليه منه من جالسه أو فاوضه في حاجة
لم يرده إلا بها أو بميسور من القول قد وسع
الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده
في الحق سواء مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر

وامانة

وأمانة لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن فيه الحرم
ولا تنثى فلتاته يتعاطفون فيه بالتقوى متواضعين
يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون
ذا الحاجة ويحفظون الغريب حدثنا محمد بن عبد
الله بن بزيع نا بشر بن المفضل نا سعيد عن
قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت
عليه لأجبت حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب
بغل ولا برذون حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو
نعيم نا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف
بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره ومسح على رأسي
حدثنا إسحاق بن منصور نا أبو داود أنا الربيع هو

الضبي نا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة
كانت تساوي اربعة دراهم فلما استوت به
راحلته قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء
حدثنا اسحاق نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت
البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرب له ثريدا عليه دباء قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذ الدباء وكان يحب
الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع
لي طعام اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع
حدثنا محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن صالح
حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة
قالت قيل لعائشة رضي الله عنها ماذا كان يعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان

بشرا

بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعي
عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط وما
قال لي لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا
حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا
عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن
عبدة وهو الضبي والمعنى واحد قالا نا حماد بن
زيد عن سلم العلوي عن انس بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر
صفرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكاد يواجه أحدا بشيء يكرهه فلما قام
قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق
عن أبي عبد الله الجدلي عن عائشة أنها قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويصفح حدثنا
هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط إلا
أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة
حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن عياض
عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من
مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله
عز وجل شيء فإذا انتهك من محارم الله عز وجل
شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا وما خير بين
أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مأثما حدثنا
ابن أبي عمر نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن
عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بئس
ابن العشيرة أو أخو العشيرة ثم أذن له فألان
له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت
ثم ألنت له القول فقال يا عائشة إن من شر الناس من
تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه حدثنا
محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا

قط وقال ان حدثنا اسحاق بن موسى نا يونس
بن بكير عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي زياد
عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بوجهه وحديثه على اشر القوم يتألفهم بذلك
فكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت
اني خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير او ابو بكر
قال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير او عمر فقال
عمر فقلت يا رسول الله انا خير او عثمان قال عثمان
فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدقني فلوددت اني لم اكن سألته حدثنا
قتيبة بن سعيد نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي قال انا رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج
خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة
عن الحسن بن علي قال قال الحسين بن علي سألت

ابي عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جلسائه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم
البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ
ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح يتغا
فل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه ولا يخيب فيه قد
ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار وما لا يعنيه
وترك الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعيبه
ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجى ثوابه
واذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رءوسهم
الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده
الحديث من تكلم عنده انصتوا له حتى يفرغ
حديثهم عنده حديث اولهم يضحك مما يضحكون
منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على
الجفوة في منطقه ومسألته حتى ان كان اصحابه
ليستجلبونهم ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها

فإن فضول ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ ولا يقطع على
أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي أو قيام حدثنا
عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي نا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود
ما يكون في رمضان حتى ينسلخ فيأتيه جبريل عليه
السلام فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه جبريل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير
من الريح المرسلة حدثنا عباس بن محمد الدوري
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الليث بن سعد حدثني
أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة
عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر على زيد بن ثابت
فقالوا له حدثنا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ماذا أحدثكم كنت جاره فكان إذا نزل

عليه

عليه الوحي بعث إلي فكتبته له فكنا إذا ذكرنا
الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا
وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا فكل هذا
أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ثابت
عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخر شيئا لغد حدثنا هارون بن موسى بن
أبي علقمة المدني حدثني أبي عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله أن يعطيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فإذا
جاءني شيء قضيته فقال عمر يا رسول الله قد
أعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه
فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر

فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بقول الانصاري بهذا امرت حدثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا او ذهبا حدثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره الشيء عرفناه في وجهه حدثنا محمود بن غيلان انا وكيع انا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة رضي الله عنها قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر انا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به

[illegible]

الحجامة أو إن من أمثل دوائكم الحجامة حدثنا عمرو بن علي نا أبو داود نا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني فأعطيت الحجام أجره حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه حدثنا هارون بن إسحاق نا عبدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري نا عمرو بن عاصم نا همام وجرير بن حازم قالا نا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين حدثنا إسحاق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل على ظهر القدم.

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا أنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي حدثنا محمد بن طريف الكوفي نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة قال لقينا النبي صلى

وفي الحديث الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء [illegible]

المراد [illegible] الأسماء [illegible]

الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال أنا
محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة وأنا
المقفي وأنا الحاشر ونبي الملاحم صلى الله عليه
وسلم حدثنا إسحاق بن منصور نا النضر بن شميل
أنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هكذا

باب في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
ابن سيرين قال كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان
ممشقان من كتان فتمخط في أحدهما فقال
بخ بخ يتمخط أبو هريرة في الكتان لقد رأيتني
وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحجرة عائشة مغشيا علي فيجيء الجائي
فيضع رجله على عنقي يرى أن بي جنونا وما بي جنون

وما هو إلا الجوع حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو
الأحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان
بن بشير يقول ألستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت
نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل
ما يملأ بطنه حدثنا هارون بن إسحاق نا عبدة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كنا آل
محمد نمكث شهرا ما نستوقد بنار إن هو إلا الماء
والتمر حدثنا عبد الله بن أبي زياد نا سيار نا سهل بن
أسلم عن يزيد الجهني نا قتيبة نا جعفر بن سليمان الضبعي
عن مالك بن دينار قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز قط ولا لحم إلا على ضفف قال مالك
سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف قال أن يتناول مع الناس

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكرياء

بن اسحاق نا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة
سنة يوحى اليه وتوفي وهو ابن ثلاث وستين حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن
ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن
معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر
وعمر وانا ابن ثلاث وستين حدثنا حسين بن مهدي
البصري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وهو ابن ثلاث وستين حدثنا احمد بن منيع
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسماعيل بن علية
عن خالد الحذاء حدثني عمار مولى بني هاشم
قال سمعت ابن عباس يقول توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس وستين حدثنا محمد

بن بشار ومحمد بن ابان قالا نا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس
وستين قال ابو عيسى ودغفل لا نعرف له سماعا من
النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
نا معن نا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء حدثنا قتيبة عن
مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس

بن مالك الخولاني

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد
وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم
الاثنين فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف
والناس خلف أبي بكر فأشار إلى الناس أن اثبتوا وأبو بكر
يؤمهم وألقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم
حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا سليم بن أخضر
عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
إلى صدري أو قالت إلى حجري فدعا بطست ليبول
فيه ثم بال فمات عليه السلام حدثنا قتيبة بن سعيد

قال الشراح كما بين أنه كان حينئذ [illegible]
في حجرها [illegible]
[illegible]

نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القا
سم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح
وجهه صلى الله عليه وسلم بالماء ثم يقول
اللهم أعني على منكرات الموت أو سكرات الموت
حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن إسماعيل
عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن
عائشة قالت لا أغبط أحدا بهون موت بعد الذي
رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن
بن العلاء هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن عبد
الرحمن بن أبي بكر هو المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة
قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في
الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع
فراشه حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار
بن عبد الله وغير واحد قالوا نا يحيى بن سعيد
عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات حدثنا
نصر بن علي الجهضمي نا مرحوم بن عبد العزيز
العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس
عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع
يديه على ساعديه وقال وا نبياه وا صفياه وا خليلاه
حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري نا جعفر
بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم

الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم
منها كل شيء وما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفي
دفنه حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن حاتم نا عامر
بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم
الثلاثاء ودفن من الليل قال سفيان وقال غيره يسمع
صوت المساحي من آخر الليل حدثنا قتيبة نا عبد
العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال
ابو عيسى هذا حديث غريب حدثنا نصر بن علي

الجهضمي انا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط
انا عن نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن
عبيد وكانت له صحبة قال اغمي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه فافاق فقال احضرت الصلاة
فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
للناس او قال بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا
بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة
ان ابي رجل اسيف اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع
فلو امرت غيره قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا
فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل للناس فانكن صواحب
او صواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابو بكر وصلى
للناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
خفة فقال انظروا لي من اتكئ عليه فجاءت بريرة
ورجل اخر فاتكأ عليهما فلما راه ابو بكر ذهب
لينكص فاومأ اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر

صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
فقال عمر والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا قال وكان الناس
اميين لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس فقالوا يا سالم
انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد فاتيته ابكي دهشا
فلما رآني قال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا وقال
لي انطلق فانطلقت معه فجاء والناس قد دخلوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس افرجوا
لي فافرجوا له حتى اكب عليه ومسه فقال انك ميت وانهم
ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا
ان الله قد صدق قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أيصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون
حتى يدخل الناس قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا أين قال في المكان الذي قبض الله فيه
روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب
فعلموا أن قد صدق ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه واجتمع
المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا بنا إلى إخواننا
من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر فقالت الأنصار
منا أمير ومنكم أمير فقال عمر بن الخطاب من له
مثل هذه الثلاث ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول
لصاحبه لا تحزن إن الله معنا من هما قال
ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة
جميلة حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن الزبير باهلي

شيخ قديم بصري قال أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت
ما وجد قالت فاطمة واكرباه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم إنه قد حضر
من أبيك ما ليس بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة
حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي
قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي
أبا أمي سماك بن الوليد يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة فقالت
عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان
له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك
قال فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي

باب في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية له صحبة
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه
وبغلته وارضا جعلها صدقة حدثنا محمد بن المثنى
نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت
من يرثك فقال اهلي وولدي فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو
بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوله وانفق على من كان ينفق عليه
حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان
نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان العباس وعليا
جاءا الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصا
حبه انت كذا انت كذا فقال عمر لطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد نشدتكم بالله اسمعتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي
صدقة الا ما اطعمه انا لا نورث وفي الحديث قصة
حدثنا محمد بن المثنى نا صفوان بن عيسى عن اسامة
بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي
فهو صدقة حدثنا الحسن بن علي الخلال نا بشر
بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك
بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر فدخل عليه
عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي
والعباس يختصمان فقال لهم عمر انشدكم بالله
باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا اللهم نعم وفي الحديث قصة طويلة حدثنا
محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال وأشك في العبد والأمة

باب في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في
المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي حدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني

في المنام

في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتصور أو قال لا
يتشبه بي حدثنا قتيبة نا خلف بن خليفة عن أبي مالك
الأشجعي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال أبو عيسى وأبو مالك
هو سعد بن طارق بن أشيم وطارق بن أشيم هو
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أحاديث وسمعت علي بن حجر يقول
قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا غلام صغير حدثنا قتيبة بن سعيد
نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال حدثني أبي
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثلني قال أبي فحدثت
به ابن عباس فقلت قد رأيته فذكرت الحسن بن علي فقلت
شبهته به فقال ابن عباس إنه كان يشبهه حدثنا محمد
بن بشار نا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر قالا نا عوف بن أبي جميلة

حاشية: وكما لا يتمثل الشيطان بالنبي عليه السلام لا يتمثل بالأنبياء والملائكة والشمس والقمر [illegible]

حاشية: [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت
لابن عباس إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني
هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم قال نعم
أنعت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر إلى البياض أكحل
العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته
ما بين هذه إلى هذه قد ملأت نحره قال عوف ولا أدري ما كان مع
هذا النعت فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت
أن تنعته فوق هذا ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو أقدم من
الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنه أحاديث
ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي وهو
يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما
من أهل البصرة وعوف بن أبي جميلة هو عوف الأعرابي حدثنا

أبو داود سليمان بن سلم البلخي نا النضر بن شميل قال قال عوف
الأعرابي وأنا أكبر من قتادة حدثنا عبد الله بن أبي زياد نا يعقوب بن
إبراهيم بن سعد نا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال أبو
سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رآني يعني في النوم فقد رأى الحق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
أنا معلى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار نا ثابت عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان
لا يتخيل بي وقال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
حدثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك
إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر حدثنا محمد بن علي أنا النضر أنا
ابن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم كمل كتاب شمائل نبينا محمد صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب
العالمين في 20 جمادى الأولى عام 1311ه

والعسكري كان [illegible] متكلم
وكان [illegible] متكلما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في
الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه
وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله
بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما
أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم
ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما
حرم عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية
ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن
أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به

اللهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

الألسنة من واجب وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء
من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام
مالك بن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك
من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى
قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد
لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك
من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب
أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى
ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى
قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم
الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن
تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم
الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء

في الصغار كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون به
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل
به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على
العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن
ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون
به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من
الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأ
فصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه
إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده
الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد
لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء
لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون بآياته
ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما
شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه
خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل
الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض
ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته
وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم
موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى
للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره
لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه
به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله
بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله وكل ميسر بتيسيره إلى
ما سبق في علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في
ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالقا لشيء
إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث
الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا
ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا أنزل كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور كما بدأهم يعودون
وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه
فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته
وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم
فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم
نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في كتبه وآياته ورسله وجعلهم محجوبين
عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم
فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه
وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد
بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من

بذلك أو غيره وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص وبها
الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا
قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من
أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين
وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على حفظة يكتبون
أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت
يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول
عليه السلام إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم
وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن

المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم
واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح
أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء
أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار
وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من
البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى
بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب
به الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة

والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة
في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة والا
ستحاضة أو دم النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد
الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين
أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة
ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد
في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام
أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت وإن تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت

وكانت مستحاضة تطهر وتصوم وتوطأ.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة، وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن
وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت
لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما وماء السماء
وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر في وضوء أو غسل
أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد
بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب
الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن

النجاسة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء وإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك باليد حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين وباقيه فريضة فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف ويكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن

يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله
في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له
بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر
يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته هكذا ثلاثا
ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ليداخلها
الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء
في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى
ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل
إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على
باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول
منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض

(هامش: وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا — صح)
(هامش: خ لرفع)

على

على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى
طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ
بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا
أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على
سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح
أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل
رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه
في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو
شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء فإنه جاء الأثر ويل
للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى

(هامش: خ يداخله)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مثل ذلك وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ
دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك
اجزاه اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك سواء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب
بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمله
الوضوء احتسابا لله لما امره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل
عمل بحسن النية فيه

• باب الغسل •

واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء

فريضته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل
له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى
ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما
الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما
بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث
غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر
راسها بيديها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء
على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء
حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده
عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه
ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل
رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه
ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه
فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء

غسله وبعد أن عمّ مواضع الوضوء منه فليمسح بعد ذلك الـ
بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما تشعّث من ذلك الدهن وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد
يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض
مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع
وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخّر إلى آخره وإن يئس
منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه
فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى
فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الـ
الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك
الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء ولا
يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا المريض لا يقدر على مس

الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد
روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من
تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله
مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل
أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر
أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي
مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري
باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى
باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه وإذا
لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الماء تطهر ولم تعد ما صليت ولا يطأ الرجل امرأته التي
انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد
من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهر به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل
به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا
وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف
الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى
حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه
أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله
من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء
من رطوبة ما مسح من خفه من   وإن كان في أسفله طين
فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلوات وأسمائها

أما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي
صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق
وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا
زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب
أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل له وقيل
أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي
صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك
وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى

الشمس فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت
عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك أن الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر
فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا
تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت العتمة وهي
صلاة العشاء وهذا الاسم بها أولى غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب
فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة
نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت سرا

فحسن

فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن
يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك
أشهد أن محمدا رسول الله
أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام أن تقول في الصلوات الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك
حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا
بأم القرآن ولا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة

بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف
إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه
وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت
أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي
ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله
لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك أو خلف
إمام ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي
ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن
جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك
مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع

غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون إبهاميهما إلى الأرض ثم تقول إن شئت سبحانك ربي ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود
إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك
بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض ثم
ترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ
كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير
أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد
ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الخ إن عدا ذلك بالذكر ملحوق ثم تفعل في التشهد والجلوس
كما تقدم من الوصف فإذا جلست بين السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون إبهامها إلى الأرض وثنيت اليسرى
وأفضيت بالية إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى
وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى
الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت
وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

الزاكيات

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى
أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا
بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم
به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم تسليمة واحدة عن
يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل
الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه بها ويرد على من
كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد
على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه

ثم تقول

واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول
من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك والله أعلم
أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو
فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا
يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد
الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة
بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من
الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ
في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين
بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا

يفعل الإمام والرجل وحده وبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم
أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح
ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من
كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا
أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور
القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل
بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها
وأولى فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة

في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي المغرب تجهر
بأم القرآن في كل ركعة من الاثنتين وفي سائرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث لغير ضرورة بعدها والقراءة التي
تسر فيها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم
بالقرآن وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده
والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها
تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل
النهار الاسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع
ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم
يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
وإن زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل

عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن
أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا
ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته
عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول
الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر ولا يقضي من ذكره
بعد أن صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع
للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع للفجر في بيته ثم أتى المسجد
فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر
إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

ركعتا

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا
نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه
فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض

مع الامام

بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعله الإمام في القراءة وأما
في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله أن يعيد في جماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها
ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة
ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة
والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر
خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما
رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما
خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه
والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى
صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام
ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه

ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده
أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة
أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا
سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف
ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة
أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل
سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد
ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وإن
طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد
ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة

في القراءة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

مع أم القرآن أو تكبيرة أو التشهد وشبه ذلك فلا شيء
عليه ولا تجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك
القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك
القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة
من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة
أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها
فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما
بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته
وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات
أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد
بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم
يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك

في السهو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن
يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك
كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح
صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل
السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته
ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات
كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة
يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع
إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

كذلك الكلام والعامد لذلك والمتعمد إطالته ومن أخطأ القبلة
أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ
بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه وأرخص
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين
وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر
قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن
للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد
السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول
وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت
الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به

عند

ونحوه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه
ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر وإذا بقي عليهما من النهار بعد
طهرهما بغير توان خمس ركعات صلتا الظهر والعصر
وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلتا المغرب والعشاء
وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلتا الصلاة
الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات
من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف
في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث
ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة
فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده
فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك

وقته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله …

وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد الصلاة أبدا ووضوءه
وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على
موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا
شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم
يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته
وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون
سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يقدر صلى على جنبه
الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة
إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس
الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد
من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين
فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم عليه والمسافر يأخذه

اللهم صل على سيدنا محمد …

الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم
يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل
على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر
فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة
وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا
إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما
لم يتكلم أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل
سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة
فلا يبني ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وقيل كل ناحية غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه
غسله إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي
العزائم المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وهو
آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال
أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله
تعالى وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج ومن يهن الله فما له من مكرم
إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن
مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم
إياه تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو
أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها
من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه
أن يقصر الصلاة يصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو
يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام
بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى
يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد
بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر
ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية

والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر
مما نفد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر
صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على
المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها على
من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر

ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة وإن حضرها عبد
أو امرأة فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال
ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله
الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول
النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام
بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي

بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء
بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة
قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي
ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الأعلى ونحوهما مع أم القرآن ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد
فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى
المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها والناس
كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها

أو نحرها بيده ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي
المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتوا
فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع
والتكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وقد روي عن
مالك هذا والأول وكل واسع والأيام المعلومات أيام
النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة
أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا
إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو
قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي
ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ
دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا
ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي
في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصل الناس عند ذلك أفذاذا وكسائر ركوع النوافل
وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا
بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على
قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر
وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله
وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر
فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا أذان
فيهما ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله
إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما
عليه طاهر فهو أحسن ويستحب ألا تقربه حائض ولا جنب

ويوجد في حجر الشيخ حامد الأشنى ... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس
ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء
بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد
ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور
وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس
بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل
وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء
وجهه ويديه إلى المرافق إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة
من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته
وإن كان مع الميتة ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر جميع
جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

سبعة وما جعل للميت أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله
عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي
أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من
قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع
الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره
على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن
صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما
لا طاقة له به وألحقه بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف عليه
أن يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت
تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن
وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم
وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه
وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز
تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول
الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل
شيء قدير اللهم صل على محمد وارحم محمدا وآل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك
له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم
إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن
عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا

وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا
فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت
واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم
إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول
وأبدلها زوجا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل قد تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج
ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام
وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة
ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم
وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة

خيرا

ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى
على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما
ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم
ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا
فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

والأموات ثم يسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا
ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن في الدور ولا بأس أن
تغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ولا
يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ
أن تشتهى والأول أحب إلينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر
لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما
فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله
ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك
في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن
شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح ولم يأكل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا
أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما
ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره
فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف
الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره
له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء وإذا خافت
الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر
له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان قال الله سبحانه

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما ومن أصبح
جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر
إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك
من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح
له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر
متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا
بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام
فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو صيام

شهرين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضاء الصوم ولا يقضي من الصلاة إلا ما أفاق في وقته
وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من
شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا
يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن
التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه
القضاء والكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن
شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

من كل ركعتين قالت عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا
يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وأنتم
عاكفون في المساجد فإن كان بلد فيه الجمعة فلا
يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها
الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام
ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه
يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا
وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ
إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة
الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي
على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى
يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم
حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من

الحب والثمار في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه
السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع
من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك
أصناف القطنية وكذلك أصناف التمر وكذلك
أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد
صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط
أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج
من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن
باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا
زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب
في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها
نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحسابه وإن قل

ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمسة
أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني
أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه
الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة
فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال
ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أفدت ثمنها أو زكيته
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا
أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض
فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما
بيدك وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول
نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
عنده إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض

مقتناة أو رقيقا أو حيوانا مقتناة أو عقارا أو ربع ما فيه وفاء
لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه
الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن
أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من
ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر
الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر
ولا زكاة على العبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يوم يملك ما بيده
من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع
من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك

حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن
عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا وإن قل
فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى
يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة
الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل
الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق
ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق
عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا
وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين
العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمسة من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربعة وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون

ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع المعز والضأن في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان لينقص أداؤهما

بافتراقهما أو باجتماعهما تخفيفا أخذا بما كانا عليه قبل
ذلك. ولا يؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم
ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد
عليهم. ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل
الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق
على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو
عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي
عليه السلام وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير
أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل
إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير

يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال
له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه
عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم
الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس
ذلك في الأضحى ويستحب أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من
استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ
إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا
مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة
فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات
أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن

ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة
إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر
صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي
ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام
قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل
لدخول مكة ولا يزال يلبي لدخول وعند كل شرف
وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح
بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء
الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم
يفعل في الوجهين فلا حرج قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد
ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة فليستلم الحجر الأسود
بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من

غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف
ثلاثة خببا وأربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها
على فيه فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء
ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة
وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع
مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على
المروة ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة
ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف
معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي
معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر

يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك
دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة
الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة
وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف
فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق
أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع

شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من
الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء
التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام أو ينسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب
في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل
وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه
ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما
أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي
يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

يوم

فليحرم من مكة بالعمرة بعدما يحل من الحج فإن لم يجد
هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة
فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة
التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من
عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد
وله أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر
حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا
ويبتدئ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل
أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من
عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين
ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل
وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى
قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من
مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد
والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما
يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو
ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز
والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل
من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر
في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز

ولا يجوز في شيء من ذلك العوراء ولا المريضة ولا العرجاء
البين ضلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله
ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع
ومكسورة القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره في يوم
النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم
وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة
يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام
النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد
قال بعض العلماء يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل
الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب
عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى
ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا
يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد
يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء
ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت
أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في
أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في
ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم
خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع

إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل
بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود
السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن
أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان
جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون
إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس
بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام

والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما
قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته
عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك
على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا
بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن
أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما
قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله
ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الضحية وصفتها ولا يحسب من السبع
اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة
فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي

كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به في الحال والختان في الذكور
سنة واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا
أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما
أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم إذا
كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا
أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد
بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا تقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل
إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز

ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام
خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد
الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب
وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم
الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن
حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من
أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا
لصبي إلا أن يطيق الصبي القتال ويجيزه
الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن
أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو
له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا
بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم
يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر
كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم
ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان
في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله
أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه
إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل
أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان
يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران
أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا
للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب
إلى الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين

الاحرار

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن
أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك
ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب
إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره
أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة
أو صيام أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك
يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم
يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر
معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة

ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله
ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على
من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة
ومن قال أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
مما أحل الله فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه
إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى
هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث
فعليه المشي من موضع حلف فليمش إن شاء في حج
أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية
إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد

وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي
وإذا كان ضرورة لم يجعلها في عمرة فإذا طاف وسعى قصر
وأحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير
هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس
أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه
وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا
راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم
يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق
ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره

ولا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب
أب ولا غيره إلا برضاها بقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن
وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها
أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا
والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من
العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره
الأب بإنكاحها وليس لذوي الأرحام من الأولياء والأولياء
من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا
يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا
النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق
ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه
فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق

المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء
ففيه المسمى ووقعت الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم الله
سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر
فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر
قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم النبي
عليه السلام بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى أن تنكح
المرأة على عمتها أو على خالتها ومن نكح امرأة حرمت

بالعقد وإن لم يدخل على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها
ولم تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح
أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنى
حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من
أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك
ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن
بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد
ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة
والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره
وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد
نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا أم
ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى

الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز
أن يعقداه ولا يذكرا صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها
فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة
فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها
صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم
الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم
في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت
مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر
ذلك فقد بانت منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع
فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا
وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة
ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز

أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق
المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
إن مات من مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم
تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق
السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن
قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك
الحامل وترتجع الحامل والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
عدتها والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق

في الحيض فإن طلقها لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة
والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها
والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق
فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة
لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث
دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم
يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق
إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا
فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق
فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها
فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء

مجذوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها
وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل
المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت
والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش
إلى مثله ولا يخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من
ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه
فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد

فله

ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا ما
دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس للمخيرة أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة
له فيها وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر
فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية
فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان
وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها
ولا بأس بعتق الأعور وولد الزنى ويجزئ الصغير ومن
صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف

في اللعان سواء وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ
بالزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم
تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله
سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة
وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد
وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر
إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر رجعت
بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها
إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد
لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة
حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من
اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد

العرس

الحولين إلا ما قرب منها كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم
ما أرضع بعد ذلك ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة
وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية
وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا
أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن
لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة
والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة
وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة
أو حرة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة لها وعدة
الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة
دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها
بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض

عليها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي
لم تحض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد ألا تقرب المعتدة في
الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب
الصبغ كله بالصباغ كالحالة السوداء وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا
ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة
الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية
وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت
عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال
الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك
ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها
فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة

في البيع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة أشهر والتي لا يوطأ مثلها فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول
بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل
كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا
في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار
للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في وفاة أو
طلاق حتى تنقضي العدة إلا أن يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في
العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة
رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن
شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او
نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم
الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة. ولا
يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة
وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث
حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن
سوى هؤلاء من القرابة وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم اذا ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت
غنية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في
الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا
ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا
الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى
اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر
ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان
كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في جنس
واحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك
من سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر
والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل
منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف

والفضة أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع
من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف
ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز
بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه على وزن أو كيل أو عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب
إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام
القرض قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة والتولية
والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا
يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا يجوز

في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا
ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن ومن
ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب
الذي من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار
جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك
السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر
البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة
من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم
البائع ولا يفرق بين الأم وولدها حتى يثغر وكل بيع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن
أو يكال فليرد مثله ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء
إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل
عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله
ذلك في القرض إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد
في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع
أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه
وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون الحيوان
ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع
الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك أن يشتري
سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين
ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما
نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا
جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما لا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب
على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون
مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة

في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم
ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط و
أجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض
ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى
ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من
العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من
جنس ما يسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه
إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى
محل السلم أو ما بعد من العقد لم يجز ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر
لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك

حالا وإذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا
أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل
نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف
فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء
الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه
من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة
معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل
مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يتفرق
المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر

أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بعد تمام العمل والأجير على البيع
إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل
فله نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن
اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي
وكذا الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام الكراء
ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن
بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء
وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر
ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب
السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان
إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة

بالأموال

بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل
واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح
لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح
والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل
أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسما الربح حتى ينض رأس المال
والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء
والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه عملا
غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا
ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي
مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناء لها والتذكير على العامل
وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل

ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب
وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى
ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز
أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من
الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو
كانت بينهما وأما إن كان البذر من عند أحدهما
ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من
عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة
ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى
ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فأصيب ببرد أو جراد أو جليد
أو غيره فإن أصيب قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري

قدر ذلك من الثمن وما نقص من الثلث فمن المبتاع ولا
جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى
ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق
إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا
أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة
مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط
فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على
الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإن ضاق الثلث

بخلاف أقل الوصايا التي لا تنكيت فيها وللرجل الرجوع في
وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر
أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة
ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها
وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من
ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما
بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز
رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد
التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد
أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد
فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له
وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل

معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون
إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله
ولد قاموا مقامه وودوا من ماله ما بقي عليه حالا وورثوا ما بقي معه
من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون
نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى
بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله
بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله
ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه
العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يكن
به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين
بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه
فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق

قال له ثم يوجد له مال بقي نصيب الشريك رقيقا ومن مثّل بعبده مثلة بيّنة من قطع جارحة ونحوها عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأمه أو لأبيه أو لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولّى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين ولا ولاء إلا ما أعتقت المرأة لها ولا من جر من ولد أو عبد ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا

السدس [illegible]

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت الأرض أو النخل ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة ولا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له فيها وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهب [illegible]

الصغير فحيازته له جائزة إذا أشهد بذلك أو بأسه إذا كان شيئا
وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكيل فلا يجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في
صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به
والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها
وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض
ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك واسع سائغ ولا بأس
أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز وجل ومن وهب هبة
فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ولو
كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلا أن يبلغ ولم يكن يسكنها
له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن
انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا
لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر

يوم مات كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه
على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن
فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع
الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو
يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا ينفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع أمه المرتهنة تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة
إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون
قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق في كل حال والعارية
لا يصدق في هلاك ما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها
وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن
شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع
بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل
ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء
لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن
أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك
بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه
أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ
ما نقصه وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من
غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب
لبعض أصحاب مالك وفي بيان أن قضية تنشأ في هـذا

اللهم صل على سيدنا محمد

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا
وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد
أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة
حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف الورثة في طلب الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف
امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية
من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا
منها وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له أخذ إلا أن يحلف
جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب إليها من مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها

للقسامة ولا تحلف في عمدها النساء الا مثال اليسيرة ولا قسامة
في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن
عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا
عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية
العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو
لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته
وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك

دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته
ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحدة
منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفيما
منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية
وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي كل
أصبع عشر وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي كل أنملة من الإبهام
خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح
العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ
وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك
في الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل

المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة بن تنبتن والصل ونحوه
ففي ذلك الاكثر الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني وأما المامومة والجائفة عمدا فقال مالك
ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما
فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تحمل العاقلة من قتل
نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا
بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ
وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل
المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا
يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها

من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وتنجم الدية
على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة
تقوم بخمسين دينارا أو ست مائة درهم وتورث على كتاب الله
تعالى ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث
من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة
وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي
عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر
ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة
ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة
واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت منه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

كفرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا
لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه
من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به
كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين
والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله
وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف
أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب وإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس
في مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الأموال ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة
ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة
بنكاح صحيح ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيها عاما وعلى العبد
في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في موقف واحد وإن لم
يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أوقعوها ولا حد على من
لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده
وتقوم عليه وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطأها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك
بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت
حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت
تدمى والنصراني إن غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع
المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غير السيد أربعة شهداء أو كان إقرار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ولا يكون للأمة زوج حر أو عبد ولا يقيم الحد عليها
إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه
رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين
وعلى العبد أربعين في القذف وخمسين في الزنى والكافر يحد في القذف
ثمانين ويحد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن
قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء
عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد يلزمه في
ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود
وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك كله إلا في القذف فليحد
قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد
المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

حتى تضع ولا المريض المثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من
حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة يد الرجل والمرأة
والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده
ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة
قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع
بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله
لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا
قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى
تسرق من مراحها ومن الأندر ولا تشفع لمن بلغ الإمام
في السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم
قطع ومن سرق من الهياكل أو بيت المال والمغنم فليقطع وقيل

إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إن
قطع بقيمة ما فات من السرقة في مليه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات والبينة
على المدعي واليمين على من أنكر

ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذا قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا
هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول عليه السلام في ربع
دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع
يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي
له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى
بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى
بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة
امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل
أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر
وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته ولا تجوز شهادة
الابن للأبوين ولا لهما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز
شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب لكذب
أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا
تجريحهن ولا تقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا
يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلفـا
أمنه اعتبار في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقامـا
بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا
رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف
أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك مـا
وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني
فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام
البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في
حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا مـا
جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج
على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم
يحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل قيمتها فقط
إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت

بيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق
الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع إليه
قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد
والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك
ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغا
صب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة
إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق مع الأمهات من يد مبتاع
أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد
وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على
أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح
باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

أن يصنع به الكلأ، وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيها سواء، ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها
إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز
خشبة في جداره ولا يقضى عليه **وما** أفسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء
عليهم في فساد النهار **ومن** وجد سلعته في التفليس فإما حاصص
وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة
الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط
أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس
هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت
المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان على غيره ولا
تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

أو عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه
من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد
الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى
ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا
فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز إقرار المريض لوارث بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج
أنفذت والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات الأجير على الحج
قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده
فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان
من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب

والجد للأب وإن بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير
سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن
تركت ولدا أو ولد ابن منها أو من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها
أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك
ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين
في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج
وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير
ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد
ابن أو اثنان من الإخوة ما كانوا فصاعدا فلها السدس حينئذ
وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له
مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا
ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الذكر جميع

المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة
وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن
كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد
من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت إذا
لم تكن بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
وإن كثر بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس إن لم يكن معهن
ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان
ذلك بينه وبينهن وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة
السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فا
لمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا
لهن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع
الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت شقيقة وأخت
أو أخوات للأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن
يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن
كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا
انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ

او

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

أو أخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وإن كان مع الأخ أهل سهم بدئ بأهل السهام وكان له
ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل
السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة
ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة
للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم
لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين
أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا
وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق
في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ
كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب
الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب
عما لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات
ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كانوا ولا بنات العم ولا جد
لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا
جد لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت
ولا يرث الإخوة للأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد
ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها هو وكذا إن كانت
الطلقة واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق
الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة
فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه

ح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أم ميته ولا يتفاوت الجدة للأم السدس وكذا التي للأب فإن
اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة
فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين
أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب
ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين والجد إذا انفرد
فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن
شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له
بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام
إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة
الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه
غير الإخوة فهو يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهما أو مع أخوات فإن
زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة
أفضل له والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

وإناثهم وإن اجتمعوا عادوا الشقائق بالذين للأب فمنعوا بهم
كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع
الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ
نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع
الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا إن شاء الله
ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة
فإن كان معه أهل سهم كان له ما بقي بعد أهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث النساء من الولاء
إلا ما اعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع
من فيه له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من
المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على
مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي
امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها أو لأب وجدها فللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت

بالنصف

اللهم صل على سيدنا [illegible] محمد وآله

بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد وقسم جميع ذلك
بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا أن المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ومن دم الحيضة والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم
فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس
فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم
القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية
فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت

في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف
واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة
والإقصار فيه سنة واجبة وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها
من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة

وكذلك

وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما
يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من
قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم
يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة العين والحرث والما
شية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به
واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة وكذلك الحلاق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

والوقوف بالمشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق
وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام سنة واجبة والركوع
عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والصلاة في الجماعة أفضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول أفضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيما
سواه سوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون
إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف
وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل
بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء
أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر
عن المحارم وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج ولا في النظر
إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون اللسان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل
كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال
أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء
في حيضهن أو في نفاسهن وحرم الله سبحانه من النساء ما تقدم
ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل
إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن
إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير
الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها
والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة
وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعدها ولا ذكاة
فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فإن استغنى عنها طرحها وكل شيء من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل
ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل
فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام
إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وذلك أن يخلط عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن
الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى صلى الله عليه وسلم عن
أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس
بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا
لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله
سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة
المسلمين المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة
الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه
ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده
إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا
مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له أن يترك
كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
أو بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته
أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد
ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته
تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب لأخيه
المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل
كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا
سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون

المرجعة

١٥٣

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بالسكينة
والوقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على
كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى
ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل
مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله منه والرياء الشرك الأصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار
المقام على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته
ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه
بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما
تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن
ويرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله
فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه

المالك إصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك على
ما فيه من حسن أو قبيح ولا يبادر من ذكر الله والمكروه
في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن
يكون قد اقترب من أجلك

• باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس • وستر العورة وما يتصل بذلك •

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف
الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص
الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان في الرجال سنة والخفاض في النساء
مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك
ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير
واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد

من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو
يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز
وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق
ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر
الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين
فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه ونهي عن اشتمال الصماء
وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة ويسدل الأخرى وذلك
إذا لم يكن تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر
بستر العورة وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله

المرأة إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد
ولا تخرج المرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت
أبويها أو ذي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من
ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهه
من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها
لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما
المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال ونهي النساء عن
وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه
وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره
المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول
بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل

مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك
ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا
ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه
السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على
يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب
في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل
الكراث والثوم والبصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل
إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم
تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في
الإناء لتأكل منه ما تريد وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

إلا أن يكون يطعمها الذي ولْيغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
وليمضمض فاه من اللبن وكُره غسل اليد بالطعام أو بشيء
من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتُجب إذا دعيت
إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بيّن
وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام

والاستئذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله عز
وجل والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي
السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من جماعة أجزأ
عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي
والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة
وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدئ

السرور

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

اليهودي والنصراني بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن
سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب
لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب
في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة
إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر
الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا
أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعائه صلى الله عليه
وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك
نحيا وبك نموت تقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي
به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة
تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير

ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى
تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها
وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري
إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ
منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك
الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله
إلا أنت سبحانك ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أظلم
أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني
مشقته وأبقى في جسمي قوته وتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل

أو أزل

بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعوذ أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج
من فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير
يا رحمان ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط
مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله
ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا
يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه
ولا يقلم فيه أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا
وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام
إلا الآية اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية
إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم
واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب
للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل والمال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى
على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا
إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة
وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب

في التعالج وذكر في الرقا والطيرة والنجوم والخصاء والوسم
وذكر في الكلاب والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من العين
وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس

بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس
بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض فلا يقدم عليه
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في
الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين
أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه
وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما
يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلبا
في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها
في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس
بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق

باب

في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب
بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين

جزءا من النبوة ومن رأى منكم في منامه ما يكره فإذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي
أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن
عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له
يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس
أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر
إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق
غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما
يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان
للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق
جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات با
لمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن
في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل
الضفادع وقال عليه السلام إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
وقال مالك ويكره أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا
من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا
بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر
منه ومن الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم
دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في
كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه في ذلك والفهم
فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء

إلى الله، وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها، واللجا إلى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع
إلى ذلك العصمة، وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة، وهم
القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه، وإذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم، والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. قال
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه
ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار، وفيه ما يؤدي الجاهل
إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا
من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب، وأنا أسأل
الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام
بحقه فيما كلفنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

انتهى نسخة الرسالة بحمد
الله وحسن عونه
في جمادى الثاني
عام 1312